٢ ـ تزويد الوحدات والمراكز الصحية بأدوية علاج البلهارسيا التى تعطى عن طريق الفم .

٣ ـ توفير المواد والمعدات والعربات اللازمة للمشروع .

جزء ج : برنامج المعونة الفنية ويشمل على :

تدريب أفراد وموظفى قسم الإرشاد الزراعى على أساليب الرى والصرف مع توفير المعدات والعربات اللازمة للتدريب .

جزء د : المعاونة فى تنفيذ برنامج الدراسة الشاملة لتوزيع المياه والتحكم فيها الذى يجرى تنفيذه حاليا عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية وذلك عن طريق توفير المبالغ التى تمكن الحكومة من تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للدراسة التى يقوم بها برنامج الأمم المتحدة .

ويتوقع أن يستكمل المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٢

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ بشأن الموافقة على الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض العرف الثانى بدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لمشروعات الصرف وكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير (بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار) وهيئة التنمية الدولية ، (بمبلغ ٢٧ مليون دولار) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقيات الأربع لمشروع وقرض العرف الثانى بدلتا النيل بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لمشروعات الصرف وكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير (بمبلغ ٢٧ مليون دولار ، ١٢ مليون دولار) وهيئة التنمية الدولية (بمبلغ ٢٧ مليون دولار) الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ . ويعمل بهم اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٧ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنفيذ الأعمال المساحية المدنية والإشراف عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ باعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

على الجهات الحكومية ، ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة عند الحاجة لإنشاء خرائط مساحية بالطرق الأرضية أو الجوية ، وذلك للتعرف على مدى توافر هذه الخرائط لديها .

وعلى الهيئة المذكورة أن ترد على الجهة الطالبة خلال خمسة عشر يوما ، وفى حالة عدم توافر الخرائط المطلوبة لديها يجب أن يتضمن رد الهيئة أمكانياتها فى القيام بانشاء هذه الخرائط وتكلفتها التقديرية والمدة اللازمة لذلك .

وتقدر الجهة الطالبة ، على ضوء رد الهيئة ، ما تراه مناسبا لإنشاء الخرائط المطلوبة سواء باسنادها إلى الهيئة أو إلى غيرها

(المادة الثانية)

تحتفظ الهيئة المصرية العامة للمساحة بأصول الخرائط والبيانات الناتجة عن الأعمال التى تقوم بها وفقا لأحكام المادة السابقة .

كما تلتزم الجهات المذكورة فى هذه المادة بأن تقدم إلى الهيئة أصول الخرائط والبيانات الناتجة عن الأعمال التى تتم عن غير طريق الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات